

اذا كان مصرف ربح الوقف في ضحية وقربة **الجواب** اذا لفظ
في علة الوقف اضحية وقربة فالذي ارى انه يلزم بشر اقرية فلا
يلتزم بجدة الاضحية والله اعلم **مسئلة** ايضا اذا كان الانسان على آخر
حين والمدين معسر هل يجوز ان يقطع عنه قدر الزكاة ذلك الذي
ويكون زكاة لذلك الدين ام لا **الجواب** اما المعروف المعمول به في
المذاهب انه اذا انقطع عن المعسر او الوقف غير المعسر كالمذاهب
الذي عليه ان ذلك لا يجوز ولا يجوز **الجواب** **مسئلة** ايضا
ولدا الزنا اذا صلح هل يجوز له هذه يشترط من القرب مثل الخوا
لضحية لو الدينه ام لا **الجواب** اهلا وكذا الزنا لو الدينه المسلمه
جايز احسن ان نشاء الله اعني جميع القرب والتضحية عنه وا
الجح وغير ذلك **مسئلة** ايضا هل يجوز ذلك من الرقيق الذي لا يعلم
حال والده اذا اعتق **الجواب** الرقيق الذي لا يعلم حال والده
لا يابس بعباده وكذا اهله **مسئلة** ايضا اذا زرع انسان
ارضاً مضمونة هل يكون عيشها ملكها وهل يجوز للانسان
ان يسلم قبه الى ارضه الارض المضمونه فلا علمت فيها
جميع حكمها واصحابها والاولى التسرع ولا يخرج المعاملة فيه **مسئلة**
ايضا قص الشارب هل بوجوبه ام لا **الجواب** قص الشارب
وجوه سنة مؤكده وكذا تركه وصريح بعضهم بوجوبه
لغرضه فيكون عدم قصه محرما حديث من لم يخذل من شاربه فليس
بما **مسئلة** ايضا بدران بعض الناس بالسلام **الجواب** بدران بعض

الناس بالسلام



الناس بالسلام **الجواب** انما قاله بالعلم اذا انكسرت في وجوه اقول
وقلوا يا ربنا تلغيم وانما يخافون الابساط مع مثل ما ذكرت والملاطقة
واما مجرد السلام فما حوالا الا في ذكره نسال الله لنا ووالله السادة
مسئلة ايضا اشترط بعضهم في الوضوء اذا كان ببعض اعطائه لرجا
فيلزم من ذلك غسل الصائم عن غسل يده وعدم حوائطها قبل
الوقت وفي ذلك مشقة واي وجه يكون بها في وجع اوضح الله الحوائط
وفقه للوضوء **الجواب** اشترط المشرى بين الوضوء والتميم
اذا كان الشرب ولان ذلك حرجا وما جعل عليكم في الدين من حرج وكذا
لكن يشرح عن عدم وجوب الموالاة في عهد التيم اذا خرج الوقت
الذي يتم فيه لبعض اعضاء الوضوء فقط والله بسبب انه يصح اعلم
مسئلة ايضا انما اذا لم تغير وهو قليل فما الثابت فيه وهل
يقرب فيه الحاربي والركد **الجواب** اما الماء القليل اذا خالطته نجاسة
سنة ولم يتغير فالذي يشرح عندنا طهارته وانه لا ينجس الا بالتحغير
لكن الاحتياط حسن فغسله خروجا من الخلاف **مسئلة** ماء وبرت
عليه ابل وغن وهو كثير فتغير بابلها هل يسلب ذلك طهارته ام لا
الجواب انما اذا خالطه بول او روث طاهر فلا يضره اذا كان با
توا على اطلاقه وما تحلله الربيع والسيلود يعني عنه **مسئلة** اذا كان تلغيم
لزيد على عمرو ديناً وله به رهين واعطاه ديناً ايضا وقال ان اعلى رهني
هل يجوز ذلك ام لا **الجواب** ما ينعله بعض الناس اليوم اذا
كان عنده رهين في مائة مثلاً لم يستدان من المرتهن ديناً اخر وادخله
في الرهن فالأكثر من العتمة لا يجوز وذلك وهو المشهور في المذهب
وقه قول اخر بالجواز وعمل الناس عليه وتكلم به وادبه اعلم **مسئلة**
ايضا ما كان بعرفة تمت ذوى الاقامة بمكة فوفوا ربيعة ابا سهل

بعض اعضاء الوقف ما ارادني
بعضه وما يجوز

بعض اعضاء الوقف ما ارادني
بعضه وما يجوز